

طبيعة الرقابة الدستورية في الجزائر بعد تعديل الدستور في 2016 و 2020

The nature of constitutional oversight after the amendment of the constitution in 2016 and 2020



باسود عبد المالك

جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة (الجزائر)

abasoude@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2023/06/01

تاريخ القبول: 2023/05/03

تاريخ الإرسال: 2023/03/01

ملخص:

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري منذ بواكير الاستقلال مبدأ الرقابة الدستورية عطفًا على تبنيه لمبدأ الدساتير الجامدة، وكان أول أسلوب للرقابة الدستورية تبناه المؤسس الدستوري الجزائري هو أسلوب الرقابة السياسية، وذلك لأسباب عديدة من أهمها التأثير بالنموذج القانوني الفرنسي الذي كان مهيمًا على مختلف القوانين الجزائرية والتي من بينها الدستور. لكن تبني هذه الطريقة استمر مع تقدم عمر الدولة الجزائرية مع بعض الاختلافات الجوهرية عن النموذج الأصلي مثل جعل السلطة القضائية إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية مكونًا أصيلاً للهيئة القائمة بوظيفة الرقابة الدستورية، وهذا يعد في الواقع من المحرمات في النموذج الفرنسي منذ نشأته. ثم تبنى المؤسس الدستوري في تعديل 06 مارس 2016 منهجًا جديدًا مزج فيه بين أسلوبين السياسيين والقضائي أسوة بالمؤسس الدستوري الفرنسي، ويعد هذا التعديل في رأينا التعديل الأهم الذي لحق بمبدأ الرقابة الدستورية في الجزائر، ثم أخيرًا جاء التعديل الدستوري في 30 ديسمبر 2020 والذي كان تعديلًا في الشكل أكثر منه في المضمون لأن التغيير تعلق خصوصًا بالتشكيكية والتسمية، فيما عدا ذلك لم يتغير الشيء الكثير بخصوص طبيعة الرقابة الدستورية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

الدستور الجامد، سمو الدستور، الرقابة الدستورية، الرقابة السياسية، الرقابة القضائية.

Abstract:

Since the beginning of independence, the Algerian constitutional founder has adopted the principle of constitutional control in kindness to the principle of rigid constitutions, and the first method of constitutional control adopted by the Algerian constitutional founder was the method of political control, for many reasons, the most important of which is the influence of the French legal model, which dominated the various Algerian laws, including the Constitution. But the adoption

of this method continued with the age of the Algerian state, but with some fundamental differences from the original model, such as making the judiciary along with the legislative and executive branches an original component of the body that carries out the function of constitutional control, and this is in fact a taboo in the French model since its inception. Then the constitutional founder in the amendment of March 6, 2016 adopted a new approach in which he mixed two political and judicial styles similar to the French constitutional founder, and this amendment is in our opinion the most important amendment that was attached to the principle of constitutional control in Algeria, and then finally came the constitutional amendment on December 30, 2020, which was an amendment in form rather than in content because the change was related especially to the composition and name, otherwise nothing has changed much about the nature of constitutional control in Algeria.

Key words:

The rigid constitution ; the supremacy of the constitution ; constitutional control ; political control; judicial control.

مقدمة:

تتميز الدساتير الجزائرية بكونها دساتير جامدة و يعني هذا أنها تتمتع بالسمو عن غيرها من القوانين، ويقترن مبدأ سمو مبدأ الرقابة الدستورية، و يقترن هذا الأخير بمبدأ دولة القانون التي تخضع فيها السلطة العامة لمبدأ المشروعية. فسمو الدستور يظهر في مدى احترامه من قبل السلطة العامة، إذا فمبدأ الرقابة الدستورية هو الأساس الذي تبنى عليه دولة القانون، وقد تبنى المشرع الدستوري الجزائري منهج الرقابة السياسية ذو النشأة الفرنسية، مع أنه خالفه في بعض خصائصه. و موضوع بحثنا هو طبيعة الرقابة الدستورية في التعديلات الدستورية لعام 2016 و 2020، والذي أخرجته شكلا ومضمونا عن نهجه الأصل الذي كان يتميز به قبل إحداث هذه التعديلات، من هنا تظهر أهمية الموضوع الذي سندرس فيه طبيعة الرقابة الدستورية في الجزائر بعد هذه التعديلات التي تبناها المؤسس الدستوري الجزائري، خاصة وأن المؤسس الدستوري ورغم تبنيه لأسلوب معين في الرقابة الدستورية إلا أنه خالف المنهج الأصل في الرقابة الدستورية، و ابتدع منهجا جديدا في الرقابة الدستورية و هذا الغموض وعدم التزام طريقة محددة في الرقابة الدستورية.

وتكمن أهمية الدراسة في معالجتها لمبدأ الرقابة الدستورية الذي يعتبر أساس مبدأ الشرعية. أما الهدف من الدراسة فيتمثل في تحديد طبيعة الرقابة الدستورية التي تبناها المشرع الجزائري. والمنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي لأن الوصول لطبيعة الرقابة الدستورية بعد تعديل 2016 و 2020 يتطلب تحليل مضمون هذين التعديلين بغية تحديد طبيعة الرقابة الدستورية المتبعة من طرف المؤسس الدستوري.

وإشكالية الدراسة تتمثل في: ما طبيعة الرقابة الدستورية التي تبناها المؤسس الدستوري بعد تعديل

الدستور في 2016 و 2020؟.

وبالنسبة للدراسات السابقة فعندنا دراسة الأستاذ سعيد بوشعير في كتابه النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع. وقد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، مبحث أول خاص بالتعديل الدستوري ل06 مارس 2016 و مبحث ثان يتعلق بالتعديل الدستوري ل30 ديسمبر 2020 .

المبحث الأول

طبيعة الرقابة الدستورية بعد التعديل الدستوري ل06 مارس 2016

لقد اعتبرنا هذا التعديل الدستوري خطأ فاصلا بين ما قبله وما بعده، وذلك بسبب التغييرات الهامة التي طرأت على وظيفة الرقابة الدستورية في الجزائر وعلى فلسفتها ، فما أحدثه هذا التعديل كان مغايرا لما كان قبله لأن التعديل لم يكن شكليا فقط بل في المضمون، ويشمل هذا المطلب التغييرات التي جاء بها تعديل 2016، وحتى ندرك طبيعة هذه الرقابة ينبغي التطرق إلى التغييرات التي أحدثها المؤسس الدستوري في الشكل والمضمون. وإننا نعد هذا التعديل الدستوري بمثابة ميلاد جديد لمبدأ الرقابة الدستورية في الجزائر منذ استحداثها إلى غاية كتابة هذه الأسطر. ولأهمية هذه التعديلات، ولعلاقتها الوثيقة بموضوع بحثنا فإننا قمنا بدراسة هذه التعديلات من حيث الشكل والمضمون.

المطلب الأول: التغييرات التي مست الرقابة الدستورية من حيث الشكل

ونقصد بها تلك المسائل المتعلقة بطبيعة تسيير المجلس الدستوري، ومدى استقلاليته عن السلطة التنفيذية، أما العنصر الثاني فيختص بدراسة تركيبة المجلس الدستوري وطبيعة تمثيل السلطات الثلاث بداخلها.

الفرع الأول: من حيث الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس

نصت المادة 182¹ من التعديل الدستوري لعام 2016 على: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهل على احترام الدستور". فرغم أن النص يبدو ثوريا في صياغته وأنه قد جعل المجلس الدستوري هيئة مستقلة عن بقية السلطات الثلاث، إلا أنه في الواقع ليس مسبوقا في جنسه، لأن المجلس الدستوري حاز على استقلاليته بناء نص المادة 157 الفقرة الثانية² التي تنص على: "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله". وفي نفس السياق نصت المادة 167 الفقرة الثانية³ على: "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله". ويقول الأستاذ سعيد بوشعير بخصوص ذلك: "... سير المجلس وعمله باعتبار أن ذلك منظم بأحكام الدستور التي خصت

¹ - قانون رقم 16-1 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، ص 31.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28/02/1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في

استفتاء 23/02/1989 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 09، ص 254.

² - مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7/12/1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في

استفتاء 28/12/1996، الجريدة الرسمية رقم 76، ص 30.

المجلس الدستوري بتحديد قواعد عمله بعيدة عن تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية إحقاقا لاستقلاليتها
...¹.

وقد صدر بخصوص ذلك المرسوم الرئاسي رقم: 89-143²، لكن هذا المرسوم لم يتحدث عن الاستقلالية المالية والإدارية للمجلس الدستوري فلم يكن المجلس يتمتع بالاستقلالية المالية ، فقد كان المجلس في هذا الجانب مرتبطا بمؤسسة رئاسة الجمهورية التي كانت تدفع مرتبات الأعضاء والرئيس، وكان دور رئيس المجلس يقتصر على طلب الاعتماد من رئاسة الجمهورية دون أن يحق لها طلب إدراجها ضمن قانون المالية كبقية مؤسسات الدولة³.

فالمجلس الدستوري هيئة تمتع بالاستقلالية منذ عودة المجلس الدستوري كأداة لرقابة الدستورية في عام 1989، لكن مع ذلك فلا بأس بالنص على استقلالية المجلس الدستورية لأن ذلك يدعم مركزه الدستوري في مواجهة بقية السلطات. إلا أن الإضافة الحقيقية في هذا التعديل هي الاستقلالية الإدارية والمالية التي نصت عليها المادة 182⁴ الفقرة الرابعة: "يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية". وبموجب هذا النص صدر المرسوم الرئاسي رقم 16-201⁵ الذي حدد القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري ، وقد أعطى هذا المرسوم لرئيس المجلس الدستوري السلطة المطلقة في تحديد التنظيم الداخلي لأجهزة وهياكل المجلس الدستوري، وكذلك يتمتع هذا الأخير بحقه في تعيين مختلف إدارات المجلس الدستوري وحتى المستخدمين، وبسلطته في تحديد ميزانية المجلس الدستوري وتبليغها مباشرة من طرف رئيس المجلس إلى الحكومة مباشرة.

الفرع الثاني: من حيث تشكيلة المجلس الدستوري:

نصت المادة 183⁶ من التعديل الدستوري ل2016 على: "يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا : أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبها المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة. في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرجحا".

³- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 217.

⁴- المرسوم الرئاسي رقم 89-143، المؤرخ في 07 غشت 1989، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية عدد 32، ص 866.

³- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع الهامش رقم 2، المرجع السابق، ص 220.

⁴- قانون رقم 16-1 المرجع السابق، الجريدة الرسمية العدد 14، ص 31.

⁷- المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 يوليو 2016 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 43 ص 5-4.

⁶- قانون رقم 16-1 المرجع السابق، الجريدة الرسمية العدد 14، ص 32.

يظهر لنا من نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري ساوى بين السلطات الثلاث في التمثيل بمنحه أربعة مقاعد لكل سلطة، إلا أن السلطة التنفيذية تظل الأقوى في هذا المجلس، وذلك لامتلاك رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية للصوت المرجح في حال تساوي الأصوات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن رئيس المجلس ونائبه لا يخضعون لقاعدة التجديد النصفى التي تلحق بقية الأعضاء، وعلى كل فإن أعضاء المجلس يتمتعون باستقلالية مطلقة عن السلطات التي عينتهم، وتنقطع صلتهم بهذه السلطات بمجرد تعيينهم، ولا تأثير عليهم من قبل هذه السلطات للاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس عن السلطة السياسية والقضائية.

المطلب الثاني: التغييرات التي مست الرقابة الدستورية من حيث المضمون

نتعرض في هذا المطلب للتغييرات التي مست المجلس الدستوري من حيث المضمون ونقصد بها تلك التعديلات الجوهرية التي استحدثها المشرع الدستوري الجزائري والتي تخص توسيع قاعدة من يحق لهم عرض المسائل على المجلس الدستوري، وإدخال آلية جديدة تسمح للمواطن العادي عرض المسائل على هذه الهيئة الدستورية.

الفرع الأول: من حيث الإخطار

نصت المادة 187¹: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا، أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة". لقد وسع المؤسس الدستوري من آلية الإخطار لتشمل أطراف جديدة وهي الوزير الأول، وخمسين نائبا من الغرفة السفلى ثلاثين عضوا من الغرفة العليا.

فالملاحظة الأولى أن كل من سمح لهم باستعمال آلية الإخطار في ظل التعديل الجديد يمثلون السلطة السياسية. أما الملاحظة الثانية تكمن في أن الاعتقاد الذي كان سائدا في أن مساواة السلطة القضائية ببقية السلطات في التمثيل داخل المجلس الدستوري يعني لا محالة مساواتها معهم في حق الإخطار، وقد كان الأمر مستساغا في دستور 1996 قبل تعديل 2016 لأن حق الإخطار كان في يد رؤساء السلطات الثلاث. لكن كيف للمؤسس الدستوري أن يمنح هذا الحق للوزير الأول وثلاثين عضوا من مجلس الأمة وخمسين عضوا من المجلس الشعبي الوطني، ويأهم أهلا لاستعمال الإخطار ولا يرى رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة أهلا لذلك، رغم أنه رأى أن أعضاء السلطة القضائية أهلا لأن يكونوا جزءا من المجلس الدستوري. وهنا نقول ما هو الدافع وراء إبعاد السلطة القضائية عن استعمال حق الإخطار.

والسبب في هذا السؤال، هو أن المؤسس الدستوري الفرنسي عندما تبنى أسلوب الرقابة السياسية على القوانين كان هذا التبنى نتيجة لأسباب تاريخية ومنطقية قد سلف ذكرها هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن هذه

¹ - قانون رقم 16-1 المراجع السابق، الجريدة الرسمية العدد 14، ص 33.

الأسباب جعلت المؤسس الدستوري الفرنسي منذ تبنيه لهذه الطريقة يبعد السلطة القضائية تماما عن التمثيل داخل المجلس الدستوري، وذلك حتى تبقى السمة السياسية لهذا المجلس فالتمثيل حصري للسلطة السياسية، والإخطار كذلك مقصور على هذه الأخيرة.

لكن المؤسس الدستوري الجزائري، اختار أسلوب الرقابة السياسية، ولكنه جسده بشكل مختلف عن النموذج الأصلي، وهذا ليس عيبا في حد ذاته، لكن تطبيقه كان معيبا، فالمؤسس الدستوري الفرنسي قد منح الحق في الإخطار لكل سلطة لها الحق في التمثيل داخل المجلس الدستوري، وهي السلطة التنفيذية والتشريعية، وهذا فإن المؤسس الدستوري الفرنسي كان متسقا ومنسجما مع فلسفته التي تبناها.

لكن المؤسس الدستوري الجزائري كان غير ذلك، فقد رأى أن السلطة القضائية يحق لها التواجد داخل المجلس الدستوري، بينما لا حق لها في الإخطار. هذا وضع غريب وغير مقبول قد استمر منذ أول دستور سنة 1963 إلى غاية هذا التعديل الدستوري في 2016. ومخلص القول أن التعديل الدستوري لعام 2016 وسع من الحق في الإخطار ولكن داخل السلطة السياسية نفسها.

الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية

نصت المادة 188¹ من التعديل الدستوري لعام 2016 " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور". لقد كنت قد ذكرت في بداية هذا المطلب أن ما حملته هذا التعديل الدستوري يعتبر بحق انقلابا جوهريا في فلسفة الرقابة الدستورية لدى المؤسس الدستوري الجزائري كانت تقوم على أساس هيمنة السلطة السياسية على وظيفة الرقابة الدستورية عن طريق الحق في الإخطار. وذلك ليس لأسباب تاريخية كما هو الحال مع الدولة الفرنسية بل لعدم رغبة السلطة السياسية في إخضاع أعمالها لمبدأ الرقابة أيا كان نوعها وخاصة الرقابة الدستورية. ولذلك فإن تبني التعديل الدستوري لمبدأ الدفع بعدم الدستورية جعل الرقابة الدستورية في الجزائر مختلفة كليا للأسباب التالية:

- تبني مبدأ الدفع بعدم الدستورية يعني التخلي الجزئي عن طريق الرقابة السياسية لأن هذا الدفع هو طريق قضائي وليس سياسي تتم إثارته على أساس وجود نزاع معروض أمام القضاء، وقبل الفصل في النزاع يطلب أحد الخصوم استبعاد تطبيق قانون معين لأنه غير دستوري، وبالتالي فإن القاضي يرجئ الفصل في النزاع لحين عرض هذا الدفع على المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب طبيعة النزاع المعروض أمام القضاء، ويحيل مجلس الدولة أو المحكمة العليا هذا الدفع على المجلس الدستوري إذا رآه دفعا جديا.

- لقد أتاحت المادة 188 من التعديل الدستوري لعامة المواطنين ممارسة الحق في الرقابة الدستورية.

¹ - قانون رقم 16-1 المرجع السابق، الجريدة الرسمية العدد 14، ص 33.

- لقد غيرت هذه المادة من فلسفة الرقابة الدستورية في الدساتير الجزائرية التي كانت حكرا على السلطة السياسية، بأن جعلت السلطة القضائية جزءا من عملية الرقابة الدستورية، لأن المواطن لا يحق له الاتجاه مباشرة للمجلس الدستوري، فكانت السلطة القضائية هي سبيله لذلك.

- لقد أقر المؤسس الدستوري في الجزائر أن السلطة السياسية عن طريق آلية الإخطار لا يمكنها بأي حال من الأحوال حماية الحقوق والحريات، ولذلك فتح هذا المجال لعامة المواطنين لتمكينهم من حماية حقوقهم وحرياتهم الدستورية.

- تغير الرقابة الدستورية في الجزائر من أسلوب الرقابة السياسية إلى رقابة مختلطة سياسية قضائية، لأن الإقرار للسلطة القضائية الحق في الإخطار ولو بالطريق غير المباشر فهذا دليل على تحول الرقابة الدستورية في الجزائر من رقابة سياسية خالصة إلى رقابة مختلطة والدليل على ذلك نص المادة 189.

نصت المادة 189¹ الفقرة الثانية: "عندما يُخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188² أعلاه، فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبّب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار". يعتبر هذا النص الوحيد الذي تحدث عن حق السلطة القضائية في استعمال الإخطار، وبطبيعة يكون ذلك رهنا بتحريك الدعوى من طرف المواطنين فهو حق غير مباشر للسلطة القضائية. وهذا يعتبر أمرا غير معقول فهل يمكن القول أن المؤسس الدستوري بمنحه للمواطنين آلية الدفع بعدم الدستورية قد رآهم أهلا للدفاع عن الحقوق والحريات الدستورية، بينما لم يرى أن تلك الأهلية متوفرة لدى السلطة القضائية، لكن لو فسر النص على هذا النحو فلم جعل المؤسس الدستوري السلطة القضائية هي الجسر الذي يعبر عن طريقه المواطن إلى المجلس الدستوري، فأداة التواصل مع المجلس الدستوري هي السلطة القضائية. ولا يوجد تفسير منطقي لهذا النص فمن جهة يراها مؤهلة ومن جهة أخرى ينظر إليها نظرة دونية فلا يساويها ببقية السلطات.

أصبح بيد المواطن والقضاء في مادة الحقوق والحريات فإن المجلس الدستوري يمكنه إلغاء القوانين غير الدستورية التي تمس هذا الجانب.

إن استحداث المؤسس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية في تعديل 2016 يعد بحق نقلة نوعية من أسلوب الرقابة السياسية إلى طريق الرقابة القضائية، فبموجب هذا التعديل الدستوري أصبحت الرقابة الدستورية في الجزائر رقابة سياسية وقضائية في ذات الوقت، لأن الدفع بعدم الدستورية هي أداة قضائية وليست سياسية ولا يمكن تفعيلها إلا عن طريق القضاء، بل تعد أهم آلية في الرقابة القضائية في الولايات

¹ - قانون رقم 16-1 المرجع السابق، الجريدة الرسمية العدد 14، ص. 33.

² - قانون رقم 16-1 المرجع السابق، الجريدة الرسمية العدد 14، ص. 33.

المتحدة الأمريكية، لأنها تقوم على أساس وجود دعوى قضائية مرفوعة أمام الجهات القضائية، وبدون وجود دعوى فلا يمكن لهذه الآلية أن تعمل، فهنا لا يتم تحريك هذه الآلية من جهات سياسية بل حصرا من جهات قضائية.

المبحث الثاني

الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري ل30 ديسمبر 2020

يعتبر هذا التعديل الدستوري أكثر أهمية من سابقه من الناحية الشكلية دون الموضوعية لأن التغييرات التي مست الرقابة الدستورية كانت أكثر عمقا من تلك التي جاء بها تعديل 2016 سواء من حيث الشكل والمضمون، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن المؤسس الدستوري قد أقر بفشل أسلوب الرقابة الدستورية السابق، وإلا لما أحدث هذه التغييرات الجوهرية، كما أنه من الواضح أن المؤسس الدستوري يحاول الابتعاد عن الرقابة الدستورية ذات السمة السياسية، والاقتراب من الرقابة الدستورية ذات الطبيعة القضائية، هذا على الأقل ما يمكن من ملاحظته من عنوان الرقابة الدستورية الذي تبناه التعديل الدستوري الأخير .

المطلب الأول: التغييرات التي أحدثها التعديل الدستوري من حيث الشكل

من حيث الشكل: يتضمن هذا الفرع عنصرين يتمثلان في: دراسة المحكمة الدستورية من حيث طبيعة تركيبة أعضائها، و من حيث العنوان الذي منحه المؤسس الدستوري لهذه الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

الفرع الأول: من حيث إعادة النظر في تسمية الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

لقد حمل الفصل الأول من الباب الرابع في التعديل الدستوري لعام 2020 عنوان المحكمة الدستورية، يوحي هذا العنوان أن المؤسس الدستوري قد تخطى عن طريق الرقابة السياسية على القوانين والمعاهدات والتنظيمات، وتبنى أسلوب الرقابة القضائية، لأنه في السابق كان المجلس الدستوري هو عنوان الرقابة الدستورية في أغلب الدساتير الجزائرية، وهذه التسمية تشير مباشرة إلى الرقابة السياسية كما هو الحال في فرنسا والمحكمة الدستورية تدل على أن المشرع الدستوري قد تحول إلى الرقابة القضائية. فهل تحول فعلا المؤسس الدستوري في الجزائر من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية بتغييره لتسمية هيئة الرقابة الدستورية

نحاول تحديد طبيعة هذه الرقابة من خلال تحليل مضمون المواد التالية:

- نصت المادة 185¹ من التعديل الدستوري على: " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.

تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية،

¹- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82. ص 39.

تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها".

إذا فالمحكمة الدستورية تمتع باستقلالية عن بقية السلطات لأنها تحدد قواعد عملها، وطبيعة هذه الاستقلالية هي استقلالية مالية وإدارية كما كان الأمر بالنسبة للمجلس الدستوري¹، ويتبين ذلك وفقا للمرسوم الرئاسي² المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية منح لهذه الأخيرة الاستقلالية الإدارية كما نصت على ذلك المادة 22 والتي جعلت رئيس المحكمة الدستورية هو وحده المختص في اقتراح تعيين مختلف الإداريين في المحكمة الدستورية، أما الاستقلالية المالية فقد أقرتها المادة 25 و26 التي جعلت رئيس المحكمة الدستورية هو من يحدد ميزانية المحكمة الدستورية وهو من يتولى تبليغ مشروع الميزانية للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، وأقرت المادة 29 أن رئيس المحكمة الدستورية هو الأمر بالصرف.

الفرع الثاني: من حيث تركيبة المحكمة الدستورية

نتطرق في هذا الفرع إلى طبيعة تشكيلة أعضاء المحكمة الدستورية، ومدى استقلاليتها، وكيفية الانضمام لهذه الهيئة الرقابية.

أ- من حيث تشكيلة المحكمة الدستورية

نصت المادة 186³ من التعديل الدستوري لعام 2020 على: "تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضواً؛ - أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، - عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، - ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط و كفاءات انتخاب هؤلاء الأعضاء". يفهم من هذه الفقرات الأربع المتعلقة بتشكيلة المحكمة الدستورية أن المؤسس الدستوري حافظ على ذات العدد اثني عشر عضواً الموجود سابقاً في تشكيلة المجلس الدستوري. لكن وجه الاختلاف يكمن في طبيعة الهيئات الممثلة داخل المحكمة الدستورية، وطبيعة أعضائها، وعددهم، ونستنتج من التغييرات التي أحدثتها المادة 186⁴ على تركيبة مؤسسة الرقابة الدستورية التالي:

ب- استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية عن السلطة السياسية:

²- المادة 182 الفقرة الرابعة: "يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية". قانون رقم 16-1، الجريدة الرسمية العدد 14، المرجع السابق، ص 32.

³- مرسوم الرئاسي رقم 22-93، المؤرخ في 08/مارس 2022، المتعلق بتحديد القواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستوري، العدد 17، ص 09.

³- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المرجع السابق، الجريدة الرسمية العدد 82، ص 39.

⁴- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المرجع السابق، الجريدة الرسمية العدد 82، ص 39.

من البين أن المؤسس الدستوري بسنه لهذا النص يرى أن وجود أعضاء من السلطة التشريعية داخل المحكمة الدستورية سوف يؤدي إلى الإضرار باستقلالية هذه المؤسسة، وإلا لما قام بإبعاد كل ممثلي السلطة التشريعية من وظيفة الرقابة الدستورية، واكتفى بتخفيض عددهم . ويبدوا أن وجهة نظر المؤسس الدستوري في هذه المسألة أكثر عمقا، لأنه وإن أبقى ممثلي السلطة التنفيذية داخل المحكمة الدستورية فإنه جعلهم أقلية داخلها لا تأثير لهم، خصوصا إذا علمنا أن القرارات تتخذ عن طريق التصويت وحتى ولو كان صوت الرئيس مرجحا فإن ذلك لن يؤثر على عملية التصويت، لأن المنتخبين يمثلون ثلثي أعضاء المحكمة الدستورية. وبالتالي فإن المؤسس الدستوري يرى أن أهم أسباب فشل المجلس الدستوري في أداء وظيفة الرقابة الدستورية هو تشكيلة المجلس الدستوري ولذلك عمل على تغييرها جذريا.

ج)- ترجيح كفة الانتخاب على التعيين:

من الواضح أن المؤسس الدستوري قد رأى أن أسلوب التعيين داخل مؤسسة الرقابة الدستورية قد جعلها لا تؤدي عملها بالشكل المطلوب، ولهذا فقد اتجه إلى الاستعاضة عن التعيين بالانتخاب، فثلثي أعضاء المحكمة الدستورية هم منتخبون.

د)- تغليب الجانب التقني على الجانب السياسي في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية:

باتجاه المؤسس الدستوري لجعل تركيبة المحكمة الدستورية تتكون في أغلبها من أكاديميين مختصين في القانون الدستوري ستة أعضاء بالإضافة إلى قاضيين يمثلون السلطة القضائية، فإن المؤسس الدستوري قد لبي نداء كثير من الفقهاء الذين نادوا بإبعاد السياسيين عن وظيفة الرقابة الدستورية.

لكن هل فعلا عدم أداء المجلس الدستوري لوظيفة الرقابة الدستورية كان بسبب طبيعة تركيبته فقط. نعتقد أن تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالاستقلالية أمر جيد وخطوة في الطريق الصحيح، و هي محاولة جادة من المؤسس الدستوري لتغليب كفة الطابع القضائي على الجانب السياسي، لكنها في نظرنا غير كافية البتة لجعل وظيفة الرقابة الدستورية في الجزائر ذات طبيعة قضائية كما يظهر لنا من الاتجاه الذي سلكه المؤسس الدستوري من خلال تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية. وهذا ما سيتم معالجته في المطلب التالي

المطلب الثاني: التغييرات التي أحدثها التعديل الدستوري من حيث الموضوع

يقصد به دراسة العناصر الخاصة بطبيعة القرارات الصادرة عن هذه الهيئة الدستورية هل هي ذات طابع سياسي أو قضائي، والجانب الآخر في هذا الفرع يختص بدراسة طرق عرض المسائل أمام المحكمة الدستورية .

الفرع الأول: من حيث طبيعة ما تصدره المحكمة الدستورية

نصت المادة 190¹ ف1 من تعديل 2020 على: "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات".

¹ - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المرجع السابق، الجريدة الرسمية العدد 82، ص 40.

يتضح من هذا النص الاتجاه الغالب لدى المؤسس الدستوري والمتمثل في تحويل مؤسسة الرقابة الدستورية من مؤسسة ذات سمة سياسية إلى مؤسسة ذات يغلب عليها الطابع القضائي، فقد حافظت كل الدساتير الجزائرية منذ 1989 مع مختلف التعديلات التي أدخلت على المجلس الدستوري على أن المجلس الدستوري يحق له إصدار رأي أو قرار بحسب طبيعة الرقابة، بل إن التعديل الدستوري لعام 2016 في المادة 186¹ منه ألغى عبارة القرار وحافظ على عبارة الرأي، إلا في حالة الدفع بعدم الدستورية فإن ما يصدر عن المجلس الدستوري بمقتضى المادة 188 يكون قرارا لا رأيا . إلا أن تعديل 2020 عرف تحولا جذريا في هذه المسألة، فلم تعد المحكمة الدستورية تصدر آراء إلا في حالة واحدة وهي حالة تفسير الدستور².

ومن الملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يعد يفرق بين الرقابة السابقة واللاحقة فكل ما يصدر عن المحكمة الدستورية يكون قرارا، بغض عن النظر عن زمن الرقابة.

الفرع الثاني: من حيث الجهات التي لها الحق في الإخطار

نصت المادة 193 من تعديل 2020 على: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. ويمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة".

لقد حافظ المؤسس الدستوري على تقاليده في الجهات التي لها الحق في الإخطار، يكاد هذا النص يكون مطابقا لنص المادة 187 من تعديل 2016 الفرق الوحيد بينهما يكمن في إضافة رئيس الحكومة لأنه هذه الصفة كانت غير موجودة في الدستور السابق، ووقع تقليص عدد أعضاء مجلس الأمة من ثلاثين نائبا إلى خمسة وعشرين، ونواب المجلس الشعبي الوطني من خمسين نائبا إلى أربعين نائبا. فظل الحق في الإخطار محصورا في يد الهيئات السياسية ممثلة في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وظلت السلطة القضائية مستبعدة عن استعمال هذه الآلية.

الفرع الثالث: الدفع بعدم الدستورية

نصت المادة 195³ على: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

- تنص المادة 186: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياها أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي

¹ في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. " قانون رقم 16-1 المرجع السابق، الجريدة الرسمية العدد 14، ص 32

-تنص الفقرة 2 المادة 192: "يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي

المحكمة الدستورية رأيا بشأنها". مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المرجع السابق، الجريدة الرسمية

² العدد 82، ص 40.

³ - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المرجع السابق، الجريدة الرسمية العدد 82، ص 41.

يعتبر هذا النص مطابقا لنص المادة¹ 188 من التعديل الدستوري لعام 2016 ، وجه الخلاف الوحيد بينهما يتمثل في إضافة عبارة "أو التنظيمي" إلى نص المادة 195 لأن في السابق كان الدفع بعدم الدستورية قاصرا على النصوص التشريعية فأضيفت له النصوص التنظيمية في تعديل 2020.

ما ذكرناه سابقا عن نص المادة 189 الفقرة الثانية في التعديل الدستوري 2016 الوحيد الذي سمح للسلطة القضائية باستعمال الحق في الإخطار نقوله هنا أيضا عن نص المادة 195 الفقرة الثانية: "عندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر (4) بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار." هو النص الوحيد الذي أتاح الحق في الإخطار للسلطة القضائية وبطبيعة الحال هذا الحق مرتبط بآلية الدفع بعدم الدستورية.

خلاصة القول أن التعديل الدستوري لعام 2020 لم يحدث التغيير المنشود والمطلوب بخصوص وظيفة الرقابة الدستورية فتغيير العنوان من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية، وإبعاد السلطة التشريعية عن العضوية في المحكمة الدستورية وتحويل الآراء إلى قرارات ، وتغيير تركيبة المجلس من تركيبة تهيمن عليها السلطة السياسية إلى تشكيلة يسيطر عليها المستقلون، ليس هذا ما سيجعل الرقابة الدستورية في الجزائر رقابة قضائية، لأن الحق في الإخطار والذي يعتبر محرك الرقابة الدستورية في الجزائر لازال بيد السلطة السياسية، فإن كان قانون ما أو تنظيم أو معاهدة غير دستورية فلا يمكن التعرض لها إلا من صاحب هذا الحق. فالتغيير الذي أحدثه هذا التعديل الدستوري كان تعديلا شكليا وليس في المضمون.

خاتمة:

لقد قمنا في هذا البحث بمحاولة الإجابة على الإشكالية التالية ما طبيعة الرقابة الدستورية التي تبناها المؤسس الدستوري بعد تعديل الدستور في 2016 و 2020، وخلصنا إلى نتيجة مفادها أن الرقابة الدستورية في الجزائر قبل التعديل الدستوري ل 2016 و 2020 هي رقابة سياسية محضّة حتى ولو كان أثرها قضائي لأن الآراء والقرارات التي كان يصدرها المجلس الدستوري هي قرارات و آراء حائزة على قوة الشيء المقضي فيه غير قابلة لأي طعن. وهي ملزمة لكافة السلطات،

إلا أن التعديل الدستوري ل 2016 أحدث تغييرا جوهريا وثوريا في طبيعة الرقابة الدستورية في الجزائر بأن نقلها من الرقابة السياسية المحضّة إلى رقابة مختلطة قضائية سياسية، وذلك بعد استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية التي تعد آلية قضائية شكلا ومضمونا. فالتغيير في هذا التعديل كان تعديلا في مضمون الرقابة وكيفية ممارستها و من يحق لهم ممارستها. فهذه الآلية سمحت للمواطن العادي بممارسة الرقابة الدستورية في مجال الحقوق والحريات عن طريق القضاء.

إذا فقد تم تجاوز آلية الإخطار كأداة لتفعيل الرقابة الدستورية، والسلطة السياسية كممارس وحيد لهذه الرقابة الدستورية، وهذا السبب الذي جعلنا أن هذا التعديل يعد تعديلا جوهريا وثوريا في الجزائر، أما بالنسبة

¹ - قانون رقم: 16-1 ، الجريدة الرسمية العدد 14، المرجع السابق،

للتعديل الدستوري لعام 2020، فإن التغييرات التي استحدثتها كانت في الشكل وليس في المضمون، والسبب في هذا القول هو أنه بموجب هذا التعديل تم تغيير اسم الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية.

كما تم إحداث تغييرات جوهرية في تركيبة المحكمة الدستورية وطريقة اختيار أعضائها بالمقارنة مع ما كان موجودا من قبل أي في ظل المجلس الدستوري، كما أنه استغنى عن آلية إصدار المحكمة للآراء. وجعل القرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية قرارات حائزة على قوة الشيء المقضي فيه كما كان الحال مع المجلس الدستوري. وهذا كله أعطى الانطباع بأن المؤسس الدستوري سينتقل من الرقابة الدستورية المختلطة إلى الرقابة القضائية المحضة.

إلا أن إصرار المشرع الدستوري على الاحتفاظ بآلية الإخطار و طريقة عملها في كونها حكرا على السلطة السياسية، وعدم إعطائه المحكمة الدستورية الحق في الإخطار الذاتي لكونها المكلفة بصيانة الدستور وحمايته من صدور قوانين وتنظيمات مخالفة له. أو على الأقل تعديل هذه الآلية وجعلها أكثر انفتاحا وذلك بإعطاء السلطة القضائية الحق في الإخطار مما قد يرجح كفة الرقابة القضائية على الرقابة السياسية كطبيعة للرقابة الدستورية في الجزائر.

لهذا كله فإن التعديل الدستوري الأخير ورغم إيجابياته الكثيرة في مجال الرقابة الدستورية إلا أنه لم يغير من طبيعة هذه الرقابة الدستورية التي لا زالت رقابة مختلطة قضائية سياسية، فالاعتماد على الإخطار باعتباره الوسيلة المباشرة الوحيدة لتحريك الرقابة الدستورية وهيمنة السلطة السياسية بمختلف مكوناتها على هذه الآلية. جعل طبيعة الرقابة الدستورية في الجزائر هي رقابة يغلب عليها الطابع السياسي، رغم وجود الطابع القضائي في بعض جوانبها خاصة بعد إدخال آلية الدفع بعدم الدستورية في تعديل 2016.

وتبتعد المحكمة الدستورية أكثر عن الطابع القضائي وتقترب من الطابع السياسي بتبنيها لإجراءات بعيدة كل البعد عن ميدان القضاء، فبدءا برسالة الإخطار وتحريك الرقابة الدستورية وكل الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية التي تندسم بالطابع الكتابي، كما أنه لا يسمح بالمرافعة الشفوية أمامها ولا يحق للخصوم الحضور بأشخاصهم ولا عن طريق المحامين¹، فكل مناقشات المحكمة هي مناقشات مغلقة وذلك بمقتضى المادة² 194 التي تنص على: تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة".

¹ - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 323.

² - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المرجع السابق، الجريدة الرسمية العدد 82، ص 41.

وكان من المفترض أنه بعد استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية كآلية قضائية، أن يتم استعمال الإجراءات القضائية على الأقل في الدعاوى المرتبطة بهذه الآلية كعلنية الجلسات ومبدأ الوجاهية¹ وحضور الخصوم ومحامهم، وإلى غير ذلك من الإجراءات التي تضفي الطابع القضائي على هذه الهيئة الرقابية. وختاماً نقول أن طبيعة الرقابة الدستورية في النظام السياسي الجزائري هي رقابة مختلطة قضائية سياسية يغلب عليها الطابع السياسي.

التوصيات:

حتى تتسم الرقابة الدستورية في الجزائر بالطابع القضائي كما نفهم من تسمية المحكمة الدستورية فإننا نوصي بالآتي:

- منح المحكمة الدستورية الحق في الإخطار الذاتي، فلا يمكن للمحكمة الدستورية أن تمارس وظيفة الرقابة الدستورية وأن تحافظ على مبدأ سمو الدستور دون وجود هذا الحق، فلا يمكن أن تعطل وظيفة الرقابة وينتهك الدستور، وتقف المحكمة الدستورية ساكنة في انتظار إخطارها من السلطة السياسية التي تعتدي على الدستور.

- منح حق الإخطار للسلطة القضائية بمختلف مكوناتها أو على الأقل لرئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة العليا، فلا يعقل أن يمنح للمواطن العادي الحق في الدفاع عن الدستور ولومن باب مصلحته الشخصية، وتحرم منه السلطة القضائية، ثم كيف تكون أهلاً لأن تكون جزءاً من المحكمة الدستورية ولا يسمح لها بالحق في الإخطار. بل وكيف يعقل أن الحالة الوحيدة التي تتصل فيها السلطة القضائية بالمحكمة الدستورية تكون في حالة إثارة المواطن العادي لآلية الدفع بعدم الدستورية، فكيف توصل غيرها ولا يسمح لها بالوصول إلى المحكمة الدستورية.

- تعديل المادة 194 من الدستور وجعل جلسات المحكمة الدستورية علنية.

- تبني جميع الإجراءات القضائية التي تؤدي إلى جعل عمل المحكمة الدستورية يتسم بالشفافية كمبدأ الوجاهية وحضور الخصوم مع محامهم خاصة في القضايا المتعلقة بالمواطن العادي.

- النص على الاستقلالية الإدارية والمالية للمحكمة الدستورية في نص الدستور، وعدم ترك مسألة الاستقلالية بيد رئيس الجمهورية، فالدستور هو الضامن الوحيد لاستقلالية المحكمة الدستورية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب:

01- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس

¹الدستوري الجزائري 1989-2010، دار هومة، ص44.

(02)- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010 دار هوميه.

ثانيا- النصوص القانونية والتنظيمية:

(01)- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية رقم 82.

(02)- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/28 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 09.

(03)- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/7، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/12/28، الجريدة الرسمية رقم 76.

(04)- القانون رقم 16-1 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14.

(05)- المرسوم الرئاسي رقم 89-143، المؤرخ في 07 غشت 1989، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية، العدد 32.

(06)- المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 يوليو 2016 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 43.

(07)- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82.

8- مرسوم الرئاسي رقم 22-93، المؤرخ في 08/مارس 2022، المتعلق بتحديد القواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستوري، العدد 17.